التدابير القانونية لحماية الحراج في سورية

د. حمود نتار
جامعة حلب – كلية الحقوق – قسم القانون العام

الملخص

يعد الحراج أحد أهم عناصر البيئة التي تستحق عناية و حماية خاصة من قبل المشرع وذلك لسببين: الأول نظراً للأهمية التي يكتسبها الحراج في حياتنا من جميع النواحي البيئية و الاقتصادية و السياحية و النباتية، و الثاني نظراً للضرر الذي يتعرض له النظام الحراجي في سورية نتيجة الاعتداءات المتكررة التي أدت إلى تناقص مساحته من ٣٢% إلى ٣,٥% من مساحة القطر الإجمالية. لذلك كان لا بد من تدخل المشرع من أجل وضع حد لتدهور النظام الحراجي في سورية وحمايته من كل اعتداء و الذي تمثل بصدور عدة قوانين خاصة بحماية الحراج و كان آخرها القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧. و قد تجسد تدخل المشرع لتحقيق هذا الهدف من خلال فرض مجموعة مختلفة و متنوعة من التدابير و الإجراءات تناولت تنظيم موضوع استغلال الحراج و استثماره و حمايته. و لما كان جوهر الحماية القانونية للنظام الحراجي يتوقف على التدابير القانونية الوقائية التي من شانها أن تحول دون وقوع الضرر و على التدابير العقابية لقمع و لردع أي اعتداء يمكن أن يطال الغطاء الحراجي. آثرنا الاقتصار على دراسة التدابير الوقائية و العقابية التي سنها مشرع القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٧ لتحقيق هذا الهدف. من خلال تناول هذه التدابير بالدراسة و التحليل نجد أن رغبة المشرع كان واضحة في إيجاد أفضل حماية للنظام الحراجي في سورية من خلال تنوع هذه التدابير و كثرتها و لكن ذلك لا يمنع من وجود

بعض الثغرات و الصعوبات التي قد تعترض تطبيق هذه التدابير و تبعدها عن الهدف و الغاية التي رسمها المشرع من فرضها و تطبيقها.

كلمات مفتاحية: حراج- حماية قانونية- إجراءات وقائية- إجراءات عقابية- صعوبات

المقدمة:

قفز ملف البيئة في السنوات الأخيرة إلى دائرة اهتمام صناع القرار و تحول موضوع إدارة البيئة و حمايتها بكل عناصرها من شعار كان، يعد إلى وقت قريب، ترفاً معرفياً غربي الطابع إلى محور أساسي في السياسة التنموية للدولة. و يعتبر الحراج (le foret) أحد أهم عناصر هذه البيئة لما يشكله من مورد اقتصادي كبير يوفره مثل الغذاء و كمصدر للنباتات الطبية و العطرية و العلفية إضافة لكونه مورداً سياحياً و بيئياً مهماً مما دفع البعض إلى حد تسمية الغابات الحراجية بالذهب الأخضر(١). ناهيك عن الدور الذي يلعبه الحراج في حماية و تثبيت التربة و في كونه موئلاً للعديد من أنواع النباتات و الحيوانات، فالغابات تشكل مخزوناً لا يعوض من التراث الجيني للحياة النباتية و الحيوانية في العالم(٢). و بالتالي أي تعدي على الثروة الحراجية ومحاولة الإضرار بها بإزالتها أو إنقاص مساحاتها من قبل الإنسان سيكون له انعكاسات سلبية و خطيرة على جميع الأصعدة بما فيها حياة الإنسان و الحيوان و النبات على حد سواء. و يرى البعض أنه ليس غريباً أن يعزو علماء الطبيعة التغيرات المناخية التي نراها في هذه الأيام إلى اجتثاث مساحات كبرى من الغابات الاستوائية المطيرة(٣). وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة بنيويورك ١٩٩٥ أن الغابات ما زالت تتضرر

---

[١]-الوكالة العربية السورية للأنباء- سانا-سورية أخبار سورية ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٩.

[٢]- كمال طلبة مصطفى،١٩٩٢- **إنقاذ كوكبنا، التحديات و الآمال، حماية البيئة في العالم ١٩٧٢-١٩٩٢**، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ط١. ص ٨٧.

[٣]- هندي: أحسان،٢٠٠١ -**قضايا البيئة من منظور إسلامي**. دار ابن كثير، بيروت، ، ص٥٩.

من جراء التزايد السكاني الهائل و الفقر المدقع و الاستخدام غير الملائم للأراضي إلى جانب وجود تهديدات أخرى متنوعة(٤).

و هذا الواقع ينسحب للأسف على بلدنا الحبيب سورية، فبعد أنا كانت تغطي الحراج في سورية نسبة ٣٢% من مساحة البلاد في مطلع القرن العشرين انخفضت إلى مساحة لا تتجاوز نسبتها ٣,٥% من المساحة الكلية للقطر حالياً رغم الجهود المبذولة من الحكومة(٥).

لذلك من أجل الحفاظ على هذه الثروة الوطنية الهامة و زيادة الرقعة الحراجية كان لا بد من تدخل المشرع. و قد أدرك المشرع السوري هذه الحقيقة و واكب الجهود الإنسانية المبذولة من أجل حماية الحراج و الغابات و ربما لقي هذا الموضوع من الاهتمام الرسمي و التشريعي على الصعيد الوطني أكثر مما لقيته عناصر البيئة الأخرى و تجلى ذلك في صدور قوانين خاصة تنظم إدارة الحراج و توفر الحماية القانونية له من كل اعتداء و كان آخرها قانون الحراج رقم ٢٥ الصادر في ٢٠٠٧/٤/٩(٦). لا شك أن مشرع قانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ أراد بموجب هذا القانون رسم سياسة متكاملة لتنظيم موضوع الحراج في سورية و تأمين الحماية القانونية له من خلال وضع قواعد قانونية تنظم و تضبط عملية استثمار الحراج و

---

[1]-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثالثة، وثيقة E/١٩٩٥/٣٢ ، ص٥٩.

[2]- الأحمد محمد ، جريدة الجماهير ، http://jamahir.alwehda.gov.sy/ ، زاوية محليات، الأربعاء ٢٠٠٩/٣/٤.

[3]- لقد سبق في الحقيقة اهتمام المشرع السوري بموضوع الحراج بعقود عديدة اهتمامه بعناصر البيئة الأخرى، الذي بدأ منذ الخمسينات من القرن الماضي و تمثل في صدور قانون الحراج رقم ٦٦ لعام ١٩٥٣ الذي ألغي بقانون الحراج رقم ٧ لعام ١٩٩٤ الذي أهتم بتنظيم و حماية الثروة الحراجية (الجريدة الرسمية، العدد ٢٦، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص١١٩٥). و اهتمام المشرع السوري لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر لتحسين الوضع القانوني الناظم لموضوع الحراج و تطويره ليكون ملائماً و يحقق الحماية المناسبة للثروة الحراجية و تجسد ذلك في قانون الحراج الجديد و النافذ حالياً رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ و الذي ألغى بدوره قانون الحراج لعام ١٩٩٤.

الإنتفاع بها سواء من قبل الجهات العامة أو الخاصة و فرض المؤيدات المختلفة بحق المخالفين لها و المعتدين على هذه الثروة الوطنية.

و لما كانت الحماية القانونية لعناصر البيئة تتحقق من خلال فرض مجموعة من التدابير و الإجراءات القانونية والتي تتوزع على نوعين: تدابير وقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر على البيئة، و تدابير عقابية علاجية تفرض بحق المخالفين و المعتدين في حال عدم التزامهم بالتدابير الوقائية و إجبارهم على التقيد بها، لذلك مضمون بحثنا هذا سيتركز على دراسة التدابير و الإجراءات الوقائية التي فرضها القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٧ بهدف منع وقوع الضرر على النظام الحراجي بكل أشكاله و عناصره من جهة، و استعراض التدابير العقابية والعلاجية التي فرضها هذا القانون بحق المخالفين و المعتدين في حال عدم التزامهم بالتدابير الوقائية و إجبارهم على التقيد بها. من خلال هذه الدراسة سنبين مدى كفاية هذه الإجراءات، الوقائية منها و العقابية، في تحقيق الحماية المناسبة للنظام الحراجي و العقبات التي يمكن أن تحول دون تحقيق الهدف المنشود من وضع هذا القانون(٧).

أهمية البحث وأهدافه:

نظراً لضرورة المحافظة على الحراج لما يتمتع به من أهمية اقتصادية و بيئية و سياحية بالنسبة للإنسان و الحيوان و النبات و نظراً للمخاطر التي تهدده. فإن أهمية البحث تتجسد في بيان مدى كفاية و فعالية الإجراءات القانونية التي فرضها قانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ في سورية لحماية الغطاء الحراجي في سورية و زيادة رقعته. و ذلك من خلال استعراض مضمون مختلف التدابير القانونية التي فرضها هذا القانون من وقائية و عقابية في هذا الإطار و التطرق إلى الصعوبات التي يمكن أن تحول دون تأمين حماية كافية للغطاء الحراجي في سورية. لا شك أن تأمين الحماية الكافية للحراج لا يتوقف فقط على النص القانوني و إنما يتعداه إلى ضرورة

٧- لا بد من التنويه إلى أن المشرع ميز في هذا القانون بين نوعين من الحراج هما حراج الدولة و الحراج الخاصة و خص كل منهما بأحكام خاصة في الاستثمار و الاستغلال. إلا أنه لم يميز بينهما فيما يتعلق بالاجراءات الحمائية.

خلق الشروط المناسبة لتطبيقه سواء تعلق الأمر في القائم على التطبيق أو المقصود بتطبيق القانون.

أسلوب وخطة البحث:

سلكنا في هذا البحث منهج الاستقراء التحليلي من خلال استعراض التدابير و الإجراءات الحمائية التي فرضها قانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ و بيان مدى كفايتها و الصعوبات التي يمكن أن تعترض تطبيقها و الحيلولة دون الوصول إلى الهدف المنشود في تأمين حماية كافية للغطاء الحراجي في سورية. و قد ارتأينا ضمن هذا الهدف تقسيم بحثنا إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول نتناول فيه الإجراءات الوقائية لحماية الحراج، و الثاني نستعرض فيه التدابير العقابية، أما الثالث فنستعرض فيه الصعوبات التي يمكن أن تعوق تطبيق هذه الإجراءات بشكل صحيح.

الفرع الأول

التدابير الوقائية لحماية الحراج

بعد أن عرف القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ في مادته الأولى الحراج بأنه المجتمع النباتي البري النامي ضمن النظام البيئي الحراجي(*)، اعتبره في مادته /١٩/ بمثابة ثروة وطنية لا يجوز التصرف بها أو تقليص رقعتها من قبل أي جهة كانت.

---

*- لا بد من الإشارة إلى أن مشرع القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ ميز ما بين مفهوم الحراج و النظام البيئي الحراجي. هذا التمييز الذي لم يكن موجوداً بشكل صريح في قانون الحراج رقم ٧ لعام ١٩٩٤. فالنظام البيئي الحراجي Ecosystème frostier هو نظام طبيعي أو ناتج عن مجهود بشري يتكون من : الأشجار، الشجيرات، الأدغال، الأعشاب، البادرات، الفسائل، الخلفات، الأشنيات، الطحالب، الفطور، الأعشاب البرية بأنواعها كافة، إضافة للكائنات الحية الفطرية المختلفة و المواد غير الحية من صخور و أتربة و مياه(مادة ١ من القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٧). و النظام البيئي l'Ecosytème هو عبارة عن وحدة مساحية مأهولة بعدد من المخلوقات و الكائنات و التي ترتبط فيما بينها و بين المدى الجغرافي الذي تعيش فيه روابط محددة. وبهذا المفهوم نجد أن الحراج الذي يقتصر على الغطاء النباتي، هو جزء من نظام أعم و أوسع هو النظام البيئي الحراجي الذي يشمل إلى جانب الحراج على الصخور و الكائنات الحية و المياه و الطحالب و غيرها من الكائنات و بدون هذه العناصر الأخرى لا يمكن للحراج أن يحقق قيمته.

و تحقيق هذه الغاية يستدعي قبل كل شيء وضع و فرض تدابير و إجراءات وقائية تحول قدر الإمكان دون إلحاق الضرر بالبيئة الحراجية. ينصرف مفهوم التدابير الوقائية إلى التدابير التي من شأنها أن تمنع الأفعال و التصرفات التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة الحراجية قبل حدوثها. أي الوقاية من الضرر من المصدر. و لا شك أن أهمية هذه التدابير الوقائية يتوقف على مدى قدرتها و فعاليتها في الحد من التصرفات الضارة بالبيئة. و قد تجسد حرص المشرع في القانون ٢٥ في الحفاظ على الحراج و حمايته من كل ضرر في فرض مجموعة من التدابير القانونية و التي يمكن لنا أن نصنف بعضها ضمن التدابير الوقائية الممكن اتخاذها على أرض الواقع. و من خلال الرجوع إلى نص القانون ٢٥ و سبر أحكامه المختلفة نجد أن الإجراءات القانونية التي فرضها هذا القانون و التي يمكن أن تدخل ضمن مفهوم التدابير الوقائية تتنوع من الحظر إلى الإلزام، إلى التعهد و إلى الإبلاغ و كذلك الترغيب.

أولاً – الحظر

ينصرف مفهوم الحظر كإجراء وقائي بشكل عام إلى منع القيام بالتصرفات المضرة بالبيئة منعاً مطلقاً لا استثناء فيه. و يشتمل الحظر عادة على الأفعال الضارة جداً بالبيئة و التي قد يصعب إصلاح ضررها في حال وقوعها. و يتم التمييز عادة بين نوعين من الحظر: الحظر المطلق الذي يكون فيه المنع نهائيا و عاما لا يسمح بموجبه بممارسة أو القيام بالفعل الضار تحت أي ذريعة كانت بترخيص أو بدون ترخيص، و الحظر النسبي الذي يكون فيه المنع هو المبدأ و الأساس و لكن هذا المنع ليس مطلقاً بل يمكن أن يسمح بالقيام بأفعال ضارة بعد الحصول على الترخيص اللازم.

من خلال الرجوع إلى أحكام القانون ٢٥ نجد أن المشرع كثيرا ما يلجأ في حمايته للحراج إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات أو الأعمال التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة الحراجية. وقد يكون هذا الحظر مطلقاً أو نسبياً .

١ – **الحظر المطلق:** يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالحراج منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه. و قد يسري هذا الحظر المطلق على الأفراد كما قد يسري على الجهات العامة المعنية بالمحافظة على الحراج. و قد ذهب المشرع ضمن هذا الإطار إلى حظر العديد من الأفعال أو الممارسات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالبيئة الحراجية. من ذلك حظر الاتجار بالحاصلات الحراجية أو استعمالها من قبل المنتفعين لغير الغاية التي منحت من أجلها (المادة /١٤/ من القانون ٢٥). كما حظر المشرع أيضا اقتناء الماعز والإبل في القرى الواقعة داخل الحراج (المادة /١٨/ من القانون ٢٥) لما تسببه هذه الحيوانات من أضراراً كبيرة على الغطاء النباتي وعلى الحراج لاحتواء لعابها على مواد سامة تؤذي الأشجار والنبات. من ذلك أيضاً حظر المشرع نزع أو أخذ أو نقل حجارة أو رمل أو معادن موجودة في حراج الدولة تحت طائلة الحبس حتى ثلاثة أشهر (المادة /٤٩/ من القانون ٢٥). ومن ذلك أيضاً، منع حرث أو كسر أي جزء من أراضي حراج الدولة أو انتزاع أرومات الأشجار الموجودة فيها و منع رعي الأحلاف الجديدة الناشئة عن استثمار أو حريق حديث و كذلك تشويه حراج الدولة بأي شكل كان ، اصطحاب آلات أو وسائط خاصة بالقطع أو النقل أو إدخال أو استخدام آليات داخل حراج الدولة، منع دخول أقسام الحراج المحظورة أو التي يحظر الدخول إليها، منع إلقاء الأنقاض أو النفايات أو المخلفات الصلبة والسائلة أو مكبات القمامة في حراج الدولة، منع القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بحراج الدولة ولم يرد عليه نص خاص(المادة /١٩/ من القانون٢٥). و يدخل ضمن الأفعال المحظورة وفقاً لقانون الحراج أيضاً حظر غصب أي جزء أو مساحة من أراضي حراج الدولة أو وضع اليد عليها بغير حق تحت طائلة الملاحقة الجزائية فضلاً عن نزع يد الغاصب أو واضع اليد بقرار من الوزير تنفذه الضابطة الحراجية فوراً (المادة /٦٢/ من القانون ٢٥).

و مما تجدر الإشارة إليه أن حظر القيام بأفعال مضرة بالحراج لا يقتصر فقط على الأفراد و إنما قد يمتد الحظر ليشمل الجهات العامة المعنية بالحراج. فقد حظر

قانون الحراج الحالي على الجهات الحراجية العامة القيام بكثير من الأعمال التي من شأنها أن لا تخدم موضوع حماية الحراج أو تضر به. فقد حظر مشرع القانون ٢٥ على الإدارة الحراجية الترخص برعي الماعز والإبل في الحراج والأراضي الحراجية (المادة /١٨/ من القانون ٢٥). كما منعها أيضاً من تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة لأي شخص كان أو جهة مهما كانت الأسباب سواء كانت مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة، و منعها من تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة المحروقة أو التي تتعرض للحريق لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة أيا كان سبب الحريق وسواء أكانت هذه الأراضي مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة وتقوم مديرية الحراج بعمليات استثمار هذه الأراضي وتعييد تحريجها فوراً، كما منعها من إنشاء أو تبديل أو نقل أي حق عيني على أراضي حراج الدولة ولا تقبل أي دعوى عينية بهذا الشأن إلا لصالح الدولة، كذلك منعها من إصدار أو تنظيم أي صك يتعلق بحراج الدولة وغيرها مما يخضع لأحكام هذا القانون إلا من الوزير. و في نفس السياق بحظر الترخيص بإنشاء أية منشأة صناعية أو خدمية . أو أية منشآت صناعية تستخدم النار أو تسبب نفاياتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أي ضرر على الحراج على أي بعد (المواد من ١٩- ٢٥ من القانون ٢٥).

٢- **الحظر النسبي (الترخيص)** : يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثاراً ضارة بالحراج إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك. و الترخيص : هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن. و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح لحماية الحراج ، و تكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط و اختيار الوضع المناسب لإصدار الترخيص .

إذا المبدأ المتبع في هذه الحالة هو المنع أو الحظر ولكن هذا المنع أو الحظر ليس نهائيا بل يمكن السماح به ولكن بعد الحصول على إذن أو إتباع إجراءات معينة. والأصل أن الترخيص دائم و مستمر ما لم ينص فيه على أنه مؤقت أو تحديد مدة

لنهايته. و يجوز تمديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة . وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل برسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره. ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بدون الحصول على الترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية (الجزائية والإدارية والمدنية).

و من الأفعال التي علق المشرع القيام بها بضرورة الحصول على ترخيص: موضوع الانتفاع بالحراج و استثمارها و ما يستلزمه من نقل وخزن للحاصلات الحراجية ، كل ذلك لا يجوز إلا بناء على ترخيص مسبق ووفقا لشروط معينة. و من ذلك حظر المشرع القيام - بدون ترخيص مسبق - بقلع أو قطع الأشجار والشجيرات في حراج الدولة أو الإتيان بأي عمل يؤدي إلى إتلافها تحت طائلة الحبس مدة شهرين عن كل شجرة أو شجيرة فضلاً عن غرامة تعادل مثلي قيمة الضرر الحاصل (المادة /٤٧/ من القانون ٢٥). و قد نص قانون الإدارة المحلية لعام ١٩٧١ على أنه لا يجوز قطع أي شجرة في المناطق المشجرة الموجودة ضمن حدود المدينة أو البلدة قبل الحصول على رخصة مسبقة من الجهة التي يحددها المكتب التنفيذي ويمكن قبل منح هذه الرخصة أخذ تعهد من صاحب العلاقة بغرس عدد معين من الأشجار بدلاً من كل شجرة يقطعها والعناية بها. و إذا أخل صاحب العلاقة بتعهده أوعز المكتب التنفيذي للمجلس المحلي بتنفيذ هذا التعهد على نفقته علاوة على الغرامة التي تترتب عليه وفقا للقانون(المادة ٤٢ من قانون الإدارة المحلية لعام ١٩٧١).

من الملاحظ أن ما ورد في المادة (٤٢) من قانون الإدارة المحلية مماثل لما ورد في المادة (٤٧) من قانون الحراج ولكن قانون الإدارة المحلية أعطى للمكتب التنفيذي للمجلس المحلي تحديد الجهة التي تمنح الموافقة، بينما في التعليمات التنفيذية لقانون الحراج جعلت الموافقة من قبل رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة وتصدق من مديرية الزراعة وتؤخذ موافقة المحافظ . ولكن يوجد اختلاف بين ما ورد في المادة (١٨) من التعليمات التنفيذية لقانون الحراج حول مضمون المادة (٤٧) من قانون الحراج وبين المادة (٤٢) من قانون الإدارة المحلية حيث أوجبت

المادة (٤٢) من قانون الإدارة المحلية زراعة عدد معين من الأشجار بدلاً من كل شجرة يقطعها كما أوجبت العناية بهذه الأشجار بينما في التعليمات التنفيذية جاء النص (بدلاً عنها) دون تحديد بعدد معين ودون الإشارة إلى ضرورة العناية بهذه الأشجار . ولهذا نرى أن التعليمات التنفيذية لقانون الحراج عدلت ما ورد في قانون الإدارة المحلية من التزامات و خففت منها، لأن القانون اللاحق يلغي و يعدل ما يتعارض مع أحكامه في قوانين سابقة. وحظر المشرع في المادة /٣٦/ من قانون الحراج على أي شخص أن يقوم بحرق الأشواك أو الأعشاب أو القش أو غيرها من النباتات الكائنة في أرض لا يقل بُعدها عن /٣٠٠/ متر من الحراج إلا بعد موافقة الوحدة التنظيمية في المنطقة ، وضمن شروط معينة(هذه الشروط محددة في المادة ١١ من التعليمات التنفيذية لقانون الحراج ٢٥ لعام ٢٠٠٧).

ثانياً – الإلزام

يتمحور مفهوم الإلزام كإجراء وقائي في إلزام الأفراد و الجهات العامة و الخاصة القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تفيد في حماية البيئة أو تقي من الإضرار بها. و قد لجأ المشرع في قانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ إلى الاستعانة بهذ التدبير القانوني الوقائي في سبيل حماية الحراج من خلال النص على إلزام الناس أو الجهات العامة أو الخاصة بالقيام بعمل ايجابي معين أو عدم القيام بعمل سلبي معين. فقد ألزم المشرع في المادة /٢١/ من قانون الحراج أصحاب المساكن والأبنية الواقعة داخل حراج الدولة أو على مسافة أقل من مائتي متر منها باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع انتقال النار إلى حراج الدولة. (وحددت هذه الاحتياطات والتدابير بقرار من الوزير برقم /٢٣٣/ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الحراج بتأمين وسائل الإطفاء اللازمة ، عدم استخدام النار خارج المساكن، ترك المسافة الفاصلة بين المساكن والحراج المجاورة ، والواقعة بعقاره ، خاليةً من الأعشاب، بناء جدار بارتفاع مترين من جهة الحراج في حال كانت المسافة أقل من /٥٠/ متر) . كما فرض المشرع في المادة /٢٢/ من قانون الحراج الالتزام بعدم استعمال النار في الخيام والمضارب والورش وأماكن النزهة

والإنشاءات المؤقتة الواقعة داخل حراج الدولة أو على مسافة أقل من مائتي متر من حدودها إلا لأجل طهي الطعام والتدفئة وفي هذه الحال يجب اتخاذ التدابير الكافية لعدم حصول حريق في الحراج . و ألقى المشرع كذلك في المادة /٢٤/ من قانون الحراج على عاتق إدارة السكك الحديدية التي تسير قطاراتها في مناطق الحراج أو تسير في مناطق تبعد عنها أقل من مائتي متر، واجباً بأن لا تترك ضمن حرم السكك الحديدية (٢٠متر من جانبي الخط) أي نباتات قابلة للاحتراق وإذا لم تقم بذلك تتولى الوحدة التنظيمية في المحافظة إزالة هذه النباتات على نفقة هذه الإدارة.

و يدخل ضمن هذا الإجراء إلزام كل من أحدث ضرراً مادياً في حراج الدولة بدفع تعويض عنه (المادة /٥٧/ الفقرة / أ / من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧).

ثالثاً – التعهد

التعهد هو سند أو صك قانوني يتعهد فيه المستفيد من الحراج لدى الكاتب بالعدل بالالتزام بقانون الحراج وتعليماته التنفيذية والتعويض عن الأضرار التي قد يحدثها. وهذا التعهد قد يكون وجوبياً تلتزم السلطات العامة المختصة بطلبه من المستفيد و يلزم كذلك المستفيد بالتقيد بمضمونه، وقد يكون التعهد جوازياً إذا تعلق الأمر بعمل يعود بالفائدة على الحراج .

ومن الأمثلة على التعهد الوجوبي اشتراط للترخيص بالانتفاع من الحراج أن يقدم المنتفع سند مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن تعهده بتنفيذ شروط الترخيص والتعويض عن الأضرار التي قد يحدثها والالتزام بأحكام قانون الحراج وتعليماته التنفيذية (المادة /٧/ من التعليمات التنفيذية لقانون الحراج الصادر بالمرسوم رقم /٢٥/ لعام /٢٠٠٧/ الصادرة بالقرار رقم /٢٣٣/). و كذلك ما يشترط عند منح الترخيص بالاستثمار الفني بوجوب تعهد الجهة الطالبة للاستثمار بإعادة تأهيل الموقع وتحريجه على نفقتها (المادة / ٤ / من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧). و أيضاً ما يشترط عند منح الترخيص بخزن الحاصلات الحراجية (المادة /٤/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٥/ لعام /٢٠٠٧/ الخاص بالحراج الصادرة بالقرار رقم

/٢٣٣/) و الترخيص بصناعة الفحم والقطران (المادة / ٩ / من نفس التعليمات التنفيذية لقانون الحراج) بوجوب تقديم سند تعهد لدى الكاتب بالعدل بالالتزام بقانون الحراج وتعليماته التنفيذية .

ومن الأمثلة على التعهد الجوازي ما ورد في المادة (٤٢) من قانون الإدارة المحلية حيث نصت على انه: لا يجوز قطع أي شجرة في المناطق المشجرة الموجودة ضمن حدود المدينة أو البلدة قبل الحصول على رخصة مسبقة من الجهة التي يحددها المكتب التنفيذي للمجلس المحلي ويمكن قبل منح هذه الرخصة أخذ تعهد من صاحب العلاقة بغرس عدد معين من الأشجار بدلاً من كل شجرة يقطعها والعناية بها. وإذا أخل صاحب العلاقة بتعهده أوعز المكتب التنفيذي بتنفيذ هذا التعهد على نفقته علاوة على الغرامة التي تترتب عليه وفقاً للقانون.

رابعاً – الإبلاغ أو الإعلام

قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص سابقة على الرغم من احتمال تأثيرها على البيئة و يكتفي باشتراط الإبلاغ عنها : إما قبل القيام بها و إما خلال مدة معينة من مباشرتها نشاطها كما هو الحال بالنسبة للمنشآت غير المصنفة خطرة على البيئة في فرنسا(٩). ولا يوجد نص يشير إلى ضرورة الإبلاغ السابق في مجال حماية الحراج لأن قانون الحراج ٢٥ لعام ٢٠٠٧ لم يأخذ بالإبلاغ كتدبير وقائي و ربما يعود ذلك إلى رغبته في توفير أفضل حماية للحراج من خلال اعتماده و تبنيه للتدابير الوقائية الأكثر حدة و صرامة و التي استعرضناها آنفاً كما هو الحال بالنسبة للحظر و الإلزام و التعهد.

وقد يكون الابلاغ لاحقاً عندما يتعلق الأمر بضرورة الإبلاغ عن التعديات التي وقعت أو يمكن أن تقع على الحراج وتلحق به الضرر. وللأسف لم ينص قانون الحراج ولا قانون العقوبات على مثل هذا الإبلاغ، اللهم إلا تخصيص وزارة الزراعة للرقم /١٨٨/ للاتصال المجاني للإبلاغ عن نشوب حرائق بالتعاون مع

---

[٩] د. حمود تنار: محاضرات في التشريعات البيئية- ماجستر القانون العام- جامعة حلب- كلية الحقوق. العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ص ٣٥.

شركة سيريتل. مما يستدعي ضرورة تعديل قانون الحراج ليتضمن نصاً يشجع على مثل هذا الإبلاغ وذلك لتدارك الأضرار قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف, و فرض الجزاءات بحق المقصرين في الإبلاغ.

خامساً – الترغيب

يتمثل الترغيب كإجراء قانوني وقائي بمنح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدّر القانون أهميتها في حماية البيئة و المحافظة عليها. و من الضروري و المفيد جدا أن يتبنى مشرع قانون الحراج هذا الإجراء لما قد ينطوي عليه من نتائج ايجابية قد تساهم في حماية الحراج و زيادة مساحتها و خاصة إذا ترافق ذلك مع مستوى عال من الوعي البيئي. ومن ذلك ما نص عليه المشرع من ضرورة أن تعمل وزارة الزراعة على تشجيع نمو وتوسيع وازدهار الحراج الخاصة وذلك بتقديم الخبرة والغراس والبذور والمعونات الأخرى في حدود الإمكانيات المتاحة وبسعر التكلفة (المادة/٣٧/ من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧). و أيضاً منح العاملون في الحراج نسبة /١٠%/من الغرامات المحددة في المواد من/٤٧/ حتى /٥٤/ من قانون الحراج وفق نظام يصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير المالية (المادة /٥٩/ من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧).

وهذه التدابير الترغيبية في الحقيقة غير كافية لأن الأول منها يجعل الخدمات المقدمة بسعر التكلفة مع العلم بأن قانون الحراج السابق كان يجعل تقديمها مجاناً ، الأمر الذي من شأنه عدم خدمة هدف المشرع و رغبته في توسيع رقعة الحراج . ولأن الثاني منها قاصر على العاملين في القطاع الحراجي فقط .

من خلال ما تقدم نجد أن القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ تبنى في مجمله معظم الإجراءات و التدابير القانونية التي يمكن أن تستخدم في مجال حماية البيئة الحراجية و التي تمثلت في الحظر و الإلزام و التعهد بشكل أساسي و عدم تبنيه بشكل فعلي لتدبيري الإبلاغ و الترغيب قد يكون مرده أن البيئة الحراجية تشكل نظاماً بيئياً متكامل يعتمد المشرع في حمايته على منع و حظر الأفعال و النشاطات المضرة به. و نرى أن حماية البيئة الحراجية و المحافظة عليها لا تتوقف فقط على

ضرورة تبلي كل الإجراءات و التدابير الوقائية بتنوعها و اختلافها بقدر ما تتوقف على مدى فعالية الإجراءات و التدابير المتخذة. و لما كان التدبير القانوني ينطوي على ضرورة احترام المخاطبين به له، فإن هذا الاحترام و الالتزام بمضمون التدبير القانوني من قبل المخاطبين به يتوقف في حقيقة الأمر على طبيعة و صرامة المؤيد الذي يمكن أن يفرض عليهم في حال مخالفتهم له. لذلك فإن فعالية التدابير الوقائية التي فرضها قانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ لحماية البيئة الحراجية في سورية تتوقف على التدابير العقابية التي فرضها هذا القانون كجزاء يترتب على عدم احترام و التقيد بها أي الإجراءات الوقائية.

الفرع الثاني

التدابير العقابية لحماية الحراج

بالإضافة إلى التدابير الوقائية التي فرضها لحماية الحراج، فقد لجأ المشرع غالباً إلى فرض قواعد قانونية أخرى مختلفة في مضمونها و غايتها مشتملة على مجموعة من المؤيدات العقابية الغاية منها ردع كل من تسول له نفسه مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بحماية الحراج و إلحاق الضرر به. و مهمة ضمان احترام أحكام قانون الحراج تقع وفقاً للمادة ٦٠ من قانون الحراج رقم ٢٥ على عاتق مديري الحراج الذين يتوجب عليهم قمع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكامه و ملاحقة المخالفين أمام القضاء جزائياً ومدنياً و ذلك بواسطة عاملين يتم تسميتهم من العاملين في المديرية أو الوحدة التنظيمية في المحافظة أو من خلال تفويضهم لتمثيله أمام المحاكم والدوائر القضائية على مختلف أنواعها ودرجاتها والمثول أمام الهيئات القضائية الناظرة في الدعاوى المتعلقة بالحراج على مختلف أنواعها ودرجاتها.

و المؤيدات العقابية التي يمكن أن يفرضها المشرع عادة كجزاء على مخالفة القانون تتنوع ما بين المؤيدات الجزائية و المؤيدات المدنية و المؤيدات الإدارية. و سنبحث فيما يلي في كل صورة من هذه الصور المذكورة لنرى مدى استخدام و تطبيق هذه المؤيدات بقصد حماية الغطاء الحراجي في سورية.

أولاً : المؤيدات الجزائية لحماية الحراج

تعتبر المؤيدات الجزائية أقسى المؤيدات القانونية نتيجة قسوة العقوبات التي تترتب عليها و التي قد تصل إلى حد الإعدام. و قد تتخذ المؤيدات الجزائية شكل عقوبة توقع على النفس أو على الحرية أو على المال. فهل استخدم مشرع قانون الحراج مؤيدات جزائية كنتيجة على مخالفة أحكامه؟

١ – العقوبة على النفس

و هي العقوبة الأشد التي يمكن أن تفرض بحق مخالفي أحكام قانون الحراج و الإضرار به. و تنصب هذه العقوبة على النفس الإنسانية فتسلب من الإنسان حياته. و تتمثل هذه العقوبة بكل بساطة في عقوبة الإعدام. ويعتبر قانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ القانون السوري الثالث الذي ينص على الإعدام كعقوبة لجرائم الإضرار بالبيئة. فقد قضى هذا القانون في الفقرة ب من المادة ٤٤ بتطبيق عقوبة الإعدام إذا نجم عن إضرام النار في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية وفاة إنسان و كان إحداث الحريق قصداً. و قد كان القانون الأول الذي نص على الإعدام كعقوبة لجرائم تلويث البيئة هو قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ الذي قضى بموجب المادة /٥٧٧/ منه أنه في حال نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادة /٥٧٣/ التي تضمنت إضرام النار في الأماكن المأهولة والمادة /٥٧٤/ التي تضمنت إضرام النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في الحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا. أما القانون الثالث الذي نص على الإعدام كعقوبة لجرائم تلويث البيئة فهو القانون رقم / ٥٠ / لعام / ٢٠٠٢ / أول قانون خاص بحماية البيئة في سورية عندما نصت المادة / ٣٠ / بتجريم الفاعل بعقوبة الإعدام إذا أدخل نفايات نووية أو مشعة بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الجمهورية العربية السورية.

٢ – العقوبات السالبة للحرية

و تتمثل العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تطبق في مجال حماية الحراج و ضمان احترام أحكامه في عقوبة الأشغال الشاقة، و في عقوبة الاعتقال، و في عقوبة الحبس. و هذه العقوبات ورد بعضها في قانون الحراج كما ورد بعضها الآخر في قانون العقوبات. و من المؤكد أن أهمية هذه العقوبات و قدرتها على الردع يتوقف على مقدارها، فكلما زادت شدتها زادت قدرتها على الردع و العكس صحيح. كما تتوقف نوعية العقوبة و مقدارها على نوعية الجرم إذا ما كان يشكل فعلاً جنائي أو جنحي الوصف.

إذا ما كانت مخالفة الأحكام الخاصة بحماية الحراج تشكل جرماً جنائي الوصف، فإن العقوبة التي قد تفرض بحق المخالف قد تتراوح ما بين الإعدام كما رأينا و الأشغال الشاقة و الاعتقال. و قد وردت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بداية في قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ عندما نصت المادة /٥٧٤/ منه على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في الحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا. لقد كان قانون العقوبات في الحقيقة أشد قسوة من قانون الحراج الذي لم ينص على فرض عقوبة الأشغال الشاقة بحق المخالفين لأحكامه علماً انه فرض عقوبة الإعدام في بعض الحالات كما رأينا آنفاً، و إنما اكتفى بالاعتقال المؤبد أو المؤقت. فقد نصت الفقرة د من المادة ٤٤ من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧ بمعاقبة كل من أضرم النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الحراج أو في الأراضي الحراجية المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية بالاعتقال المؤبد إذا كان الدافع إلى هذا الفعل الإضرار بالاقتصاد الوطني. كما يعاقب بموجب الفقرة أ من نفس المادة السابقة بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أضرم النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الحراج أو في الأراضي الحراجية المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية. و ذهبت المادة ٤٥ من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧ إلى فرض عقوبة

الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن ست سنوات بحق كل من يقوم بعمليات استثمار أراضي حراج الدولة المحروقة أو زراعتها، باستثناء طبعاً مديرية الحراج فهي المكلفة بهذا الاستثمار .

أما إذا كانت مخالفة الأحكام الخاصة بحماية الحراج تشكل جرماً جنحي الوصف، فإن العقوبة التي قد تفرض بحق المخالف قد تتراوح ما بين الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة. و قد كانت قائمة الأفعال التي أوردها المشرع ضمن هذا الإطار اكبر بكثير من قائمة الأفعال التي أعطاها المشرع الوصف الجنائي. فقد عاقبت المادة ٤٦ من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧ بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بحق كل من تسبب بنشوب حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية من دون قصد أو نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة النافذة. و يعاقب أيضاً وفق المادة ٥٠ من القانون ذاته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من خمسة إلى عشرة آلاف ليرة سورية على كل من يحرث أو يكسر أي من أراضي حراج الدولة أو ينتزع أرومات الأشجار الموجودة فيها، و كل من يستثمر او يكسر أي من مناطق الوقاية. كما تعاقب المادة ٥٤ من نفس القانون بعقوبة الحبس نفسها و لكن مع التشدد في الغرامة و جعلها تعادل مثلي قيمة الضرر في حالة تملك أو تأجير أراضي حراج الدولة لأي شخص كان أو جهة مهما كانت الأسباب سواء كانت مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة، و في حالة إنشاء أو تبديل أو نقل أي حق عيني على أراضي حراج الدولة، و في حالة نقل ملكية أراضي حراج الدولة إلى البلديات أو الوحدات الإدارية أياً كانت الأسباب بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية لتلك البلديات أو الوحدات الإدارية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وضرورات المصلحة العامة، و كذلك في حالة إصدار أو تنظيم أي صك يتعلق بحراج الدولة وغيرها مما يخضع لأحكام هذا المرسوم من قبل أي جهة أخرى غير وزير الزراعة. و عاقبت المادة ٤٧ من قانون الحراج كل من أقدم على تشويه حراج الدولة بأي شكل كان أو بقلع أو قطع الأشجار والشجيرات في حراج الدولة

أو الإتيان بأي عمل يؤدي إلى إتلافها، بعقوبة الحبس شهرين عن كل شجرة أو شجيرة شريطة أن لا تتجاوز مدة الحبس ثلاث سنوات وبغرامة تعادل مثلي قيمة الضرر الحاصل. كما فرضت المادة ٥١ من قانون الحراج عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ليرة سورية في حال نقل الحاصلات الحراجية من قبل المرخص له باستثمارها بدون رخصة نقل، و في حالة متاجرة المنتفعين بالحراج بالحاصلات الحراجية أو استعمالها لغير الغاية التي منحت رخصة الانتفاع لأجلها، وفي حالة رعي الإخلاف الجديدة الناشئة عن استثمار أو حريق حديث. و تفرض أيضاً وفق نفس المادة عقوبة الحبس من شهرين حتى ستة أشهر من نقل حاصلات حراجية بكمية تزيد عن الكمية المرخص له بنقلها بنسبة / ٢٠ % /. في حين ذهبت المادة ٥٢ من قانون الحراج إلى التخفيف من عقوبة الحبس و مقدار الغرامة و لكنها اشتملت على أكبر قائمة من الأفعال المضرة بالحراج و التي بلغت تسع حالات.

فقد نصت هذه المادة على عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف ليرة سورية بحق كل من خزن الحاصلات الحراجية قبل الحصول على رخصة خزنها، كل من اقتنى ماعزاً أو إبلاً في القرى الواقعة داخل الحراج، كل من حمل النار أو أضرمها خارج المساكن أو الأبنية المستخدمة للاستثمار ضمن حدود حراج الدولة أو خارجها حتى مسافة / ٢٠٠ / متر، و كذلك أصحاب المساكن والأبنية الواقعة داخل حراج الدولة أو على مسافة أقل من مائتي متر منها إذا لم يتخذوا الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع انتقال النار إلى حراج الدولة، كل من استعمل النار في الخيام والمضارب والورش وأماكن النزهة والإنشاءات المؤقتة الواقعة داخل حراج الدولة أو على مسافة أقل من مائتي متر من حدودها لأجل طهي الطعام والتدفئة ولم يتخذ التدابير الكافية لعدم حصول حريق في الحراج، كل من اصطحب آلات أو وسائط خاصة بالقطع أو النقل أو ادخل أو استخدم آليات داخل حراج الدولة، كل من دخل أقسام الحراج المحظورة أو التي يحظر الدخول إليها، كل من قام بأي عمل من شأنه الإضرار بحراج الدولة ولم يرد

عليه نص خاص و أخيراً كل من خالف أحكام قانون الحراج ولم ينص هذا القانون على عقابه.

٣- العقوبات المالية

إضافة إلى العقوبات الجنائية و الجنحية يمكن أن يستخدم المشرع نوعاً آخراً من المؤيدات الجزائية بحق من يخالف الأحكام الخاصة بحماية الحراج و يتمثل ذلك في العقوبات المالية. و هذه العقوبات قد تأخذ شكل الغرامة أو المصادرة.

أ- **الغرامة:** تتمثل في مبلغ نقدي يلزم بدفعه من يخالف أحكام قانون الحراج. و الغرامة كعقوبة جزائية قد ينص المشرع على فرضها بحق المخالف كعقوبة أصلية من دون الحبس و قد يفرضها كعقوبة إضافية مع الحبس أو بدلاً عنه. وقد فضل مشرع قانون الحراج فرض الغرامة كعقوبة إضافية مع الحبس، وتتراوح قيمتها في الغالب بين ألف ليرة سورية وعشرة آلاف ليرة، و بين مثل قيمة الضرر إلى مثليه كما ورد في المواد من ٥٠ إلى ٥٢ من قانون الحراج. ولم ينص عليها المشرع كعقوبة أصلية إلا في حالة واحدة جاء ذكرها في الفقرة ب من المادة ٤٩ من قانون الحراج وهي إذا كانت المواد المنزوعة أو المأخوذة أو المنقولة من الحراج تراباً أو حشائش أو أوراقاً خضراء أو يابسة أو أسمدة طبيعية عندها يعاقب الفاعل بغرامة فقط تعادل مثلي قيمة هذه المواد .

ب- **المصادرة:** تتخذ المصادرة في مجال الحراج صورة استيلاء الدولة بدون مقابل على بعض المعدات أو المواد أو المواشي التي كانت وسيلة المخالفة. والمصادرة في مجال الحراج تفرض كعقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية. ومن ذلك ما جاء في نص المادة ٤٨ من قانون الحراج انه في حالة رعي حيواناً أو أطلاقه في حراج الدولة خلافاً لأحكام قانون الحراج يعاقب الفاعل بالحبس وبالغرامة، و بالمصادرة في حال التكرار أي مصادرة الحيوان. و من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون الحراج أنه في حالة اقتناء ماعز أو إبل في القرى الواقعة داخل الحراج يعاقب بالحبس وبالغرامة وبالمصادرة. و كذلك في حالة نقل حاصلات حراجية بكمية تزيد عن الكمية المرخص له بنقلها بنسبة / ٢٠ % /

يعاقب بالحبس وبمصادرة المواد المنقولة جميعها وفقاً للفقرة ب من المادة ٥١ و الفقرة ج من المادة ٥٧ من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧. كما يعاقب فضلاً عن الحبس والغرامة بمصادرة، لصالح خزانة الدولة، المواد المنزوعة أو المأخوذة أو المنقولة من حراج الدولة مع الوسائط التي استعملت في نزعها أو قطعها أو نقلها وفقاً لما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٥٧ من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧. و يعاقب أخيراً بموجب الفقرة ج من المادة ٥٧ من قانون الحراج من نقل حاصلات حراجية بكمية أقل من الكمية المرخص له بنقلها بنسبة /٢٠%/ بالمصادرة كعقوبة أصلية حيث تصادر الكمية الزائدة فقط.

من الملاحظ أن مشرع قانون الحراج قد استخدم مختلف و أقسى المؤيدات الجزائية التي يمكن أن تفرض في المجالات المختلفة على مخالفي أحكام قانون الحراج، و لا شك أن ذلك يعتبر بمثابة دليل على رغبته الحازمة في توفير أفضل حماية للحراج في سورية.

ثانياً – المؤيدات المدنية لحماية الحراج

تتخذ المؤيدات المدنية الممكن استخدامها لحماية الحراج أشكالاً متعددة تشترك جميعها في تأكيد سيادة القانون وكفالة احترام أحكامه, وهذه الأشكال هي : البطلان – الإزالة – التعويض .

١- **البطلان** : تتضح صورة البطلان كأحد أشكال المؤيدات المدنية في اعتبار التصرفات المبرمة على خلاف أحكام قانون الحراج باطلة لا يعترف بها القانون ولا يترتب عليها أي أثر قانوني.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة / ٦٣ / من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧ حيث قضت بأنه تعد الصكوك والمصدقات والعقود التي تنظم خلافاً لأحكام قانون الحراج باطلة بطلاناً مطلقاً وغير منتجة لأي أثر قانوني.

٢- **الإزالة:** قد تتخذ المؤيدات المدنية صورة الإزالة. و يقصد بها إزالة أو محو أثر المخالفة القانونية و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوعها مادام ذلك ممكناً. و لم ينص قانون الحراج صراحة على الإزالة كمؤيد على مخالفة أحكامه و

لكن يمكن أن تتجلى الإزالة كمؤيد مدني في مجال حماية الحراج بوجوب هدم الأبنية المقامة على الأراضي الزراعية بالمخالفة لأحكام القوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسعات العمرانية. و كذلك وجوب إزالة القمامة أو المخلفات الصلبة الملقاة في الأماكن الغير مخصصة لها بواسطة من ألقاها أو على نفقته إذا ما ألقيت هذه النفايات في الأراضي الحراجية.

٣-التعويض : و قد تتخذ المؤيدات المدنية صورة التعويض و يحدث ذلك إذا تعذر محو أثر المخالفة القانونية و إزالته. فالتعويض هو البديل المتاح لإزالة أثر المخالفة إذا استحال محو الضرر الناتج عنها، و يؤخذ من مال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر. وكقاعدة عامة نصت الفقرة أ من المادة ٥٧ من قانون الحراج على أن كل من أحدث ضرراً مادياً في حراج الدولة يكون مسؤولاً مدنياً عن هذه الأضرار بالتعويض عنها. و هذا التعويض يجب أن يكون شاملاً لكامل الضرر و نفقات تأهيل المكان و إعادته إلى حالته الأولى إذا أمكن ذلك. و على ما يبدو أن الإلزام بالتعويض لا يشمل سوى الجهات الخاصة من أفراد أو أشخاص اعتباريين و لا يشمل الدولة لأنها وفقاً للمادة ٢٧ من قانون الحراج لعام ٢٠٠٧ لا تسأل عن الأضرار التي تصيب الحراج الخاصة والأراضي الزراعية الخاصة بسبب التدابير التي تتخذها الدولة لمنع سريان الحريق من الحراج الخاصة أو الأراضي الزراعية الخاصة إلى حراج الدولة.

ثالثاً - المؤيدات الإدارية لحماية الحراج

على غرار المؤيدات الجزائية و المدنية تتخذ المؤيدات الإدارية صوراً متعددة تشمل: الإنذار و إلغاء الترخيص.

١-الإنذار : يعتبر الإنذار أبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرض بحق من يخالف أحكام قانون الحراج وتعليماته التنفيذية. و هو إجراء إداري من شأنه لفت نظر المخالف إلى خطئه و ضرورة الالتزام بأحكام القانون و شروط الترخيص. و من الأمثلة على تطبيقه في إطار قانون الحراج ما نصت عليه المادة ٤ من التعليمات التنفيذية لقانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ أنه إذا أظهرت نتائج جرد

المستودعات من قبل العاملين المختصين بالحراج وجود كميات أقل من الكمية المدونة في سجل المستودع بنسبة أكثر من ٢٠٪ خلال الجرد الربعي بوجه إنذار خطي لصاحب المستودع. و يتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال، و غالباً ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في توقيع جزاءات أخرى إدارية أشد كالإغلاق المؤقت أو إلغاء الترخيص أو مدنية كإزالة الضرر و التعويض عنه. أما بالنسبة للمؤيدات الجزائية فتفرض عادة دون سابق إنذار.

والإنذار في قانون الحراج قد يكون حكمياً حيث يعتبر تنظيم الضبط الحراجي بالنسبة لبعض المخالفات بمثابة الإنذار. مثال : إذا أظهرت نتائج جرد المستودعات من قبل العاملين المختصين بالحراج وجود كميات زائدة عن الكميات المدونة في سجل المستودع بنسبة أقل من ٢٠٪ تصادر الكمية الزائدة وينظم الضبط الحراجي اللازم ويعد ذلك بمثابة إنذار يبلغ خطياً لصاحب المستودع حسبما جاء في المادة /٤/ من التعليمات التنفيذية لقانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧.

٢- **إلغاء الترخيص:** يعتبر إلغاء الترخيص أشد المؤيدات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قانون الحراج وتعليماته التنفيذية. و لما كانت سلطة الإدارة مقيدة في منح الرخص حيث لا تملك سوى منحه عندما تتوافر شروطه تحت طائلة خضوع قراراتها لرقابة القضاء الإداري، فان سلطتها في إلغاء التراخيص، عندما يفقد الترخيص أحد شروطه، أيضاً مقيدة حيث يحدد لها القانون حالات إلغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها.

ومن ذلك ما جاء في المادة ١٠ من التعليمات التنفيذية لقانون الحراج ٢٠٠٧ من وجوب وقف العمل برخصة تحويل أحطاب الأشجار المثمرة إلى فحم في حال وجود أحطاب حراجية وتصادر كامل الكمية وتنظم الضبوط الحراجية أصولاً. و أيضاً ما نصت عليه المادة ٤ من التعليمات التنفيذية نفسها من وجوب إلغاء رخصة المستودع في حال تكرار المخالفة بعد الإنذار للمرة الثانية (المادة /٤/ من التعليمات

التنفيذية للمرسوم رقم /٢٥/ لعام /٢٠٠٧/ الخاص بالحراج الصادرة بالقرار رقم /٢٣٣/).

وتتركز أسباب إلغاء تراخيص النشاطات المضرة بالحراج إذا أصبح في استمرار النشاط خطر داهم على الحراج يتعذر تداركه، أو إذا أصبح النشاط غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه اللازمة لحماية البيئة الحراجية، أو إذا تم التوقف عن ممارسة النشاط لأكثر من مدة معينة يحددها القانون إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل و أخيرا في حالة صدور حكم نهائي بإغلاق المشروع أو النشاط نهائياً أو بإزالته(١٠).

من خلال استعراضنا لمختلف المؤيدات التي فرضها المشرع بحق المخالفين لأحكام قانون الحراج نرى بأن المشرع في قانون الحراج كان جديا في تحقيق حماية مناسبة للبيئة الحراجية و تجلى ذلك في شدة و قسوة العقوبات التي يمكن أن تطبق بحق المخالفين لأحكامه من ناحية و تشدده في تطبيق العقاب الأشد في حالة بعض المخالفات. فقد نصت المادة /٥٦/ من قانون الحراج على أنه إذا نص قانون آخر على عقوبة للفعل نفسه أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه فإنه تُطبق العقوبة الأشد. وقد وردت فعلاً عقوبات أشد في قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام /١٩٤٩/ و قد وضحنا ذلك آنفاً عندما تحدثنا عن المؤيدات الجزائية. كما ضاعف المشرع العقوبة في المادة /٥٥/ من قانون الحراج في حالة ارتكاب الفعل المعاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون من أحد العاملين في الدولة أو اقترانه بحالة من حالات صرف النفوذ أو ارتُكب الفعل ليلاً أو وقع على الأشجار المغروسة على جوانب الطرق. و من ذلك أيضاً منع قانون الحراج في المادة /٦١/ على المحاكم استخدام الأسباب المخففة فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو وقف تنفيذها.

---

(١٠) د راغب الحلو ماجد، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**- دون تاريخ نشر - دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، ص ١٤١.

ومما تجدر ملاحظته أنه قد تجتمع في بعض أنواع المخالفات لقانون الحراج كافة المؤيدات القانونية دفعة واحدة لمواجهة المخالفة نفسها فمثلاً إذا اقتنى أحد الأشخاص ماعزاً داخل إحدى القرى الحراجية وحصل بطريقة ما على رخصة رعي ثم تم ضبط هذه المخالفة يُحكم عليه بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف ليرة سورية، وبمصادرة الماعز، كمؤيد جزائي، وبالتعويض عن الأضرار كمؤيد مدني و إلغاء الترخيص كمؤيد إداري.

و لكن مهما تكن أهمية الإجراءات التي فرضها المشرع الحراجي بقصد تحقيق أفضل حماية للبيئة الحراجية، فإن فعاليتها تتوقف على نوعية الصعوبات و المعوقات التي يمكن أن تعترض تطبيقها.

الفرع الثالث

معوقات تطبيق إجراءات حماية الحراج

من المؤكد أن توفير حماية كافية لهذه الثروة الوطنية أي الثروة الحراجية لا يتوقف فقط على ما جاء في نصوص القوانين و اللوائح التنفيذية، لأنه مهما كانت هذه الأحكام و ما تفرضه من إجراءات وقائية و عقابية متكاملاً فإنه لن يكون كافياً و لن يكون فعالاً ما لم يترافق مع متابعة دقيقة و مناسبة على أرض الواقع من قبل القائمين على تطبيق هذه القوانين، أي يستدعي وجود كفاءات متميزة تتولى القيام بهذه المهمة. كما تتوقف فعالية قوانين الحراج بدون شك على مستوى و درجة الوعي البيئي لدى المواطنين بأهمية الحراج و ما ينطوي عليه من أهمية بيئية و سياحية و اقتصادية. لذلك نجد أن أهم معوقات تطبيق مضمون الإجراءات الحمائية التي نص عليها القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٧ تتمثل في نقص الخبرات و قلة الكفاءات الحراجية من ناحية و نقص الوعي البيئي الحراجي من ناحية أخرى.

أولاً-نقص الخبرات و قلة الكفاءات: ذكرنا أن توفير حماية كافية للحراج لا يتوقف فقط على ما جاء في نصوص القوانين و اللوائح التنفيذية، بل يتطلب متابعة دقيقة و مناسبة على أرض الواقع من قبل القائمين على تطبيق هذه القوانين مما يتطلب وجود كفاءات متميزة تتولى القيام بهذه المهمة. و بالرجوع إلى نص القانون رقم

٢٥ لعام ٢٠٠٧ نجد أنه اكتفى بتحديد الجهة التي يقع على عاتقها القيام بهذه المهمة عندما ألزمت المادة ٦٠ منه مديري الحراج بملاحقة المخالفين لأحكام هذا القانون جزائياً و مدنياً، و لم يهتم بمسألة تأهيلهم و تدريبهم ليكونوا على قدر المهمة. في الحقيقة إن مجال البيئة هو مجال جديد لا في سورية فقط و إنما على المستوى العالمي أيضا و التي بدأ فيها الاهتمام الرسمي مع بداية التسعينات لذلك قد يكون من الطبيعي وجود نقص في الخبرات و المختصين في مجال التطبيق و الأشراف على تنفيذ مضمون التشريعات البيئية و من ضمنها التشريعات الحراجية. و بالتالي فإن قلة الخبرات و نقص الكفاءات المتوفرة في مجال الإشراف على تنفيذ القوانين الحراجية من الناحيتين النظرية والعملية وعدم الاهتمام بتأهيل و تدريب الكوادر الحراجية وخاصةً الفرق المخصصة لمكافحة الحرائق نتيجة عدم وجود برنامج تدريبي متخصص لهذه الكوادر سواء على مستوى المديرية المركزية أو المحافظات يمكن أن يشكل تحدياً حقيقياً للهدف المنشود من قانون الحراج و ما تضمنه من إجراءات حمائية للغطاء الحراجي في الجمهورية العربية السورية. و هذه المشكلة يمكن تداركها و تخطيها عن طريق إعداد و تهيئة الكوادر الحراجية اللازمة و على جميع مستويات الإدارة الحراجية و من خلال تبادل الخبرات مع الدول الأخرى و لا سيما الجارة تركيا.

ثانياً-نقص الوعي البيئي الحراجي: مما لا شك فيه أن من أهم المسائل التي تعترض أو يمكن أن تعرقل تنفيذ خطط ناجحة في مجال حماية البيئة الحراجية هو نقص الوعي البيئي لدى المنتفعين من الحراج، الذي قد يشمل كل المواطنين، و غياب الرأي العام البيئي. فالقانون لا يطبق تلقائياً و إنما يطبق على الأفراد من قبل الجهة المكلفة بذلك، و بالتالي فإذا لم يكن المكلف بتطبيق القانون و الخاضع له يمتلكان الوعي الكافي بأهمية الإجراء المطلوب تنفيذه و إحترامه، فإن صرامة الإجراء القانوني لن تكون كافية للوصول إلى الهدف المنشود من وضعه ألا وهو حماية البيئة الحراجية. لا شك أن نجاح تطبيق إجراءات حماية البيئة الحراجية تحتاج إلى وجود قناعة ذاتية، لدى المعني بتطبيقها، بأهميتها و بضرورة احترامها

و أن الغاية من ذلك هو مصلحة المجتمع الذي يشكل هذا الفرد جزءً منه. و لكن للأسف و بعد تناقص المساحة الحراجية في سورية من من ٣٢% إلى ٣,٥% من مساحة القطر الإجمالية، لا نستطيع إلا أن نعزي هذا التراجع في قسم منه على الأقل إلى نقص الوعي البيئي الحراجي بأهمية الحراج و ضرورة المحافظة عليه. فبالرغم من ازدياد المخاطر التي تهدد الثروة الحراجية و الأضرار التي تلحق بها يومياً إلا أنه بسبب نقص الوعي البيئي ما زال الكثير منا يجهل مدى المخاطر البيئية التي تتعرض لها البيئة الحراجية و الأهمية الاقتصادية لهذه الموارد على المدى الطويل. و لذلك قد تبدو الاعتداءات اليومية و المتواصلة على هذه الموارد كأنها عادية و مقبولة لا بل قد غدا الحراج مطعماً سهل المنال للبعض من خلال إحداث الحرائق و السيطرة على البقعة الحراجية المحروقة.

و بالتالي فإن نجاح السياسة البيئية الحراجية يفترض قبل كل شيء وعي بيئي من قبل المواطنين للمشاكل البيئية التي تتعرض لها بيئتنا الحراجية. مدى تفهمنا و وعينا لهذه المشاكل يساهم بشكل كبير و مؤثر في دعم و توفير حماية أفضل لهذه البيئة. عملياً يمكن أن نصل إلى هذا الهدف عن طريق تزويد المواطنين و المنتفعين من الحراج و بموجب القانون بالمعلومات البيئية الحراجية بما يشمل ذلك من إحصائيات و أرقام و نسب و مستويات الأضرار و مدى زيادة أو تراجع المساحة الحراجية و بأوجه الانتفاع من الحراج و عدد المنتفعين منه و أهمية الموارد التي تحتويها البيئة الحراجية بالنسبة للإنسان و النبات و الحيوان. و لكن للأسف و من خلال الرجوع إلى نص القانون ٢٥ نجد أن المشرع لم يولي مسألة تنمية الوعي البيئي الحراجي الاهتمام اللازم الذي يستحقه بشكل، الأمر الذي من شأنه أن يشكل عقبة في طريق نجاح السياسة الحمائية للبيئة الحراجية. و نعتقد أن ما جاء في نص المادة ٣٤ من هذا القانون قد يشكل نقطة ايجابية في هذا المجال من ضرورة توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وذلك من خلال مشاركة قطاعات الدولة كافة (العام، الخاص، المشترك، التعاوني) والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية وفعاليات المجتمع الأهلي كافة في الأعمال الرامية إلى حماية وتنمية وصيانة الغابات

وإدارتها بشكل مستدام. و بالتالي من أجل النهوض بمستوى أفضل لحماية الحراج يتوجب تفعيل مضمون هذا المادة و وضعه موضع التطبيق.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لمضمون الإجراءات التي تبناها المشرع في قانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ بشقيها الوقائي و العقابي، نستطيع القول أن إرادة المشرع كانت حازمة في توفير أفضل حماية للبيئة الحراجية في سورية. فقد اشتمل قانون الحراج على معظم الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تستخدم في حماية البيئة و الوقاية من الإضرار بها: من حظر و إلزام و تعهد و ترغيب. كما أنه من ناحية الإجراءات العقابية كان الحزم أكثر وضوحاً من خلال تبنيه لأقصى العقوبات التي يمكن أن تفرض بحق مخالفي القوانين و تطبيقها في مجال قانون الحراج ألا و هي عقوبة الإعدام و السجن. و لكن لما كانت فعالية إجراء ما لا تتوقف على إرادة المشرع فقط بل تتوقف على ما قد يعترض تطبيقه من صعوبات و عراقيل، فإن قانون الحراج لا يخرج عن هذه القاعدة. فواقع البيئة الحراجية في سورية و ما تتعرض له من اعتداءات و تراجع المساحة الحراجية بشكل مستمر يكشف مدى جدية الصعوبات التي تعترض تطبيقه و لا سيما نقص الوعي البيئي بأهمية الحراج و ضعف الكفاءات الحراجية المسؤولة عن ضمان تطبيق ما نص عليه قانون الحراج من إجراءات جمائية.

و لكن ما نخشاه هو تراجع إرادة المشرع في قانون الحراج بدلاً من محاولة إيجاد حلول قانونية للصعوبات و العراقيل التي تعترض تطبيقه و خاصة بعد التعديل الذي حدث على هذا القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ١٤ شباط ٢٠١٠. من خلال العودة إلى مضمون هذا المرسوم و ما حمله من تعديلات على القانون رقم ٢٥، يمكن أن نلاحظ وجود تراجع في إرادة المشرع. فبعد أن كان القانون حدد حرم الحراج ب ٢٠٠ م ابتداء من حدود الأراضي الحراجية لا يجوز إقامة منشآت فيها مما يحقق حماية أفضل للنظام الحراجي، قلصها المرسوم التشريعي المذكور إلى ١٥ متر وسمح بإقامة منشآت سياحية بعد هذه المسافة.

في النهاية نرى أن حماية البيئة الحراجية في سورية تستدعي ضرورة تعميق التنسيق في مجال الحراج بين الجهات المعنية فيما يتعلق بالتخطيط الحراجي ومراقبة وتقييم تنفيذ السياسة الحراجية التي رسمه إطارها و حدد مكوناتها المشرع. فضرورة تحسين وضع الحراج و واقعه تتطلب إعلام المؤسسات المعنية بالقرارات المتخذة والمعمول بها وإشراكها في عملية اتخاذ القرار والتنسيق مع إدارة الحراج في وضع القرارات وتنفيذها على أرض الواقع. تحقيق هذا الهدف يستدعي تشكيل لجنة تنسيقية دائمة في هذا الخصوص للعمل على توحيد الجهود بين جميع الجهات التي يمكن أن يكون لها صلة بموضوع الحراج.

النتائج

١-تدهور البيئة الحراجية في سورية و تراجع مساحتها يومياً

٢-حزم المشرع الحراجي في توفير أفضل حماية للبيئة الحراجية

٣-تنوع و تعدد الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع بغية المحافظة على البيئة الحراجية

٤-عدم كفاية الإعتماد على الإجراءات القانونية و ما تضمنته من تدابير بل لا بد من البحث عن حلول للصعوبات التي تعترض تطبيقها

توصيات

نرى أن حماية البيئة الحراجية في سورية قد تصل إلى مستوى أفضل في حال تم العمل و تنفيذ التوصيات التالية:

١-رفع مستوى الوعي البيئي بأهمية الحراج لدى المواطنين لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة الحراجية. و يتم بإدخال حماية البيئة الحراجية ضمن برامج التعليم في المدارس و الجامعات و باستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار و أهمها التلفاز الذي اقتحم على الناس خلواتهم و مخادعهم و أصبح التجاوب معه كبيراً في كل بيت و ناد.

٢- إعداد الفنيين الأكفياء في مجال الحراج بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة الحراجية و الوقاية من كل أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بها. و ذلك في مجال التخطيط الإدارة و التنفيذ على حد سواء.

٣- سن القوانين اللازمة لحماية البيئة الحراجية من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها. و القوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من الضرر و تحول دون وقوعه. و يتحقق ذلك من خلال حظر النشاطات المضرة بالحراج ضمن أبعد حد ممكن من حدود الأراضي الحراجية و من خلال فرض عقوبات رادعة على مخالفي قانون الحراج لا بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الناس من الاعتداء على البيئة خشية العقاب.

٤-التركيز على دور الإعلام والتوعية وأهميته في التعريف بالغابة وفوائدها وأهمية الحفاظ عليها وذلك على مستوى صانعي القرار وعلى المستوى الشعبي .

٥- التأكيد على ضرورة التعاون والتنسيق الإقليمي بين سوريا وبين الدول المجاورة ، في مجال وضع وتطوير السياسة الحراجية وتنفيذ خطط الإدارة المستدامة للغابات. وتعزيز تنفيذ الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالحراج.

المراجع

١-د راغب الحلو ماجد، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**- دون تاريخ نشر- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية.

٢- كمال طلبة مصطفى،١٩٩٢- **إنقاذ كوكبنا، التحديات و الآمال، حماية البيئة في العالم ١٩٧٢-١٩٩٢**، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ط١.

٣- هندي: احسان،٢٠٠١ -**قضايا البيئة من منظور إسلامي**. دار ابن كثير، بيروت.

٤-نحال ابراهيم و زهوة سليم،تنظيم و إدارة الغابات، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٤.

٥-الأحمد محمد ، جريدة الجماهير، http://jamahir.alwehda.gov.sy/ ، زاوية محليات، الأربعاء ٤/٣/٢٠٠٩.

٦-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثالثة، وثيقة E/١٩٩٥/٣٢.
٧ -الوكالة العربية السورية للأنباء- سانا-سورية أخبار سورية ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٩.
٨- د.نتار حمود: محاضرات في التشريعات البيئية- ماجستر القانون العام- جامعة حلب، كلية الحقوق، العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠.
٩- قانون الحراج رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ و تعليماته التنفيذية و تعديلاته.
١٠-قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

Résumé

Les mesures juridiques de la protection du foret en Syrie

Le foret est considéré comme l'un des éléments les plus importants de l'environnement qui méritent une intention particulière de la part du législateur. Et cela pour deux raisons: la première s'agissant de l'ampleur du foret pour notre vie dans les aspects: environnemental, économique et touristique; la deuxième étant liée à l'ampleur de l'atteinte portée au foret en Syrie. La surface du foret a été diminué en Syrie du ٢٢% au ٢.٥% de la totalité de surface nationale. Dés lors, l'intervention du législateur est devenue nécessaire pour mettre fin aux atteintes portées aux forets en Syrie. Cette intervention s'est concrétisée par l'adoption de plusieurs textes juridiques dont le dernier était la loi n ٢٥ du ٢٠٠٧. Cette loi prévoit plusieurs actes à mettre en œuvre pour organiser l'exploitation du foret dans le but de l'assurer une meilleure protection juridique. Quand la protection juridique du foret consiste principalement dans la mise en place des instruments juridiques protectifs pouvant empêcher toute atteinte aux forets d'une part, et dépondant d'autre part des mesures répressives prévues en cas de violation de la loi, on a préféré de se contenter à étudier les mesures préventives prévues par la loi n ٢٥ du ٢٠٠٧ et celles répressives prévues en cas de violation de la loi. A travers l'analyse de ces mesures juridiques prévues par la loi n ٢٥, on constate clairement la volonté du législateur d'assure une meilleure protection pour l'écosystème du foret en Syrie. Mais, cela ne nous empêcherons pas de remarquer et signaler l'existence de certains lacunes et difficultés pouvant entraver l'efficacités des mesures juridiques prévues.

Mots clés: Foret; protection juridique; mesures protectives; mesures répressives; difficultés